

أحكام أصحاب الأعدار الاكتفاء بالإطعام عن القضاء

السؤال: أنا امرأة أصوم رمضان بمشقة بالغة، فهل يجزئ عني أن أطمع عن الأيام التي أفطرتُ فيها بسبب الحمل والرضاعة دون أن أصومهما؟

الجواب: إذا كانت تستطيع الصيام فلا بد من القضاء، وإن كانت لا تستطيع فإنها تُطعم عن كل يوم مسكيناً، فالمدار على الاستطاعة، والمشقة المُحتَمَلة التي تطيقها لا تؤثر في الحكم؛ لأن الصيام عند كثير من الناس شاق، وفي بعض الأحوال أشق، ففي بعض الأحوال ولدى بعض الناس وبعض الظروف وتغير الأجواء إذا اشتدت الحرارة شق الصيام على الجميع، فالمشقة قد تكون حاصلة، لكنها لا تؤثر في الحكم، لا بد من الصيام إلا إذا عجز الإنسان وأشرف على الهلاك، فإنه حينئذ يُفطر، وأما القضاء فيتوخى فيه الأوقات التي تكون أيسر ويُمكن معها من القضاء، في أيام الشتاء وقصر النهار لن تعجز عن ذلك، فتصوم، أما إذا عجزت بالكلية فإنها حينئذ تطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة ١٧/٥/١٤٣٤ هـ